أحكام القتل العمد جريمة التسمم أنموذجاً

-دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي-

Rules of Lynch poisining Crime as Example - jurisprudential study with Legislated law-

م.د زهراء مهدي[1] Lect. Zahra Mahdi

الملخص

تعد جريمة التسمم من الجرائم الماسة بحياة الإنسان وكذلك سلامة بدنه؛ ولأنها تنهي وجود الإنسان وحياته.وأن حياته لاتقدر بثمن وما قيمة المال في مقابل حياة الإنسان وهذه الجريمة لأتهدد الفرد فقط وإنما الأسرة بل حتى المجتمع، وترتكب بطريقة وحشية تدخل الروع في نفوس الناس وأصبحت هذه الجريمة تثير القلق لدى المجتمع الدولي والسبب في ذلك يعود إلى اتساع نطاق هذه الجريمة وتعقيدات الحياة الاجتماعية وزيادة مستلزمات المعيشة والتطور العلمي والتكنولوجي والذي بدوره وفر للجناة وسائل كثيرة ومتنوعة تمكنهم من تنفيذ أهدافهم كوسائل النقل السريعة وتنوع الأسلحة وكثره المواد الكيميائية وتنوع السموم والمحاليل مما جعل الجناة يقدمون على مشاريعهم الإجرامية دون الحاجة إلى استعمال الوسائل القديمة كالبندقية او المسدس لإزهاق أرواح ضحاياهم وإحدى هذه الوسائل هي جريمة التسمم حيث ان هذه الجريمة قد ترتكب من أقارب المجني عليه.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best of His creation Muhammad and his good house

The crime of poisoning is one of the crimes that are harmful to human life as well as the safety of its body; because it terminates the existence and life

١- كلية العلوم الإسلامية /جامعة اهل البيت-عليهم السلام-.

of the human being. His life is invaluable and the value of money in exchange for human life and this crime to threaten the individual only, but the family and even society. The crime is of concern to the international community. This is due to the wide scope of this crime, the complexities of social life, the increase in living conditions and the scientific and technological development, which in turn provided the perpetrators with many and varied means to implement their objectives such as rapid transport and diversifying weapons. Wade and the diversity of toxins and chemical solutions, making offenders provide for criminal projects without having to use the old means of rifle or pistol for taking the lives of their victims and one of these means is the crime of poisoning as this crime often committed by relatives of the victim.

المقدمة

بالنسبة إلى أهميه الموضوع أن الشريعة الإسلامية كانت وما زالت تدعو الى العدل ومكارم الأخلاق والابتعاد عن كل ما من شانه ايذاء الناس أذ جاء الفقه الإسلامي ليوجب القا صاص على القتل العمد حتى لا يضيع حق المجني عليه وكذلك وجوب الدية إذا قبل أولياء المقتول بالسم كذلك لحقن دماء بقية أفراد عائلة المجني عليه وكذلك جاء القانون ليضع العقاب على هذه الجناية.

السبب من اختيار موضوع القتل العمد وانتقاء العنوان وهو جريمة التسمم لأنه يعد من الجرائم الماسة بحياة الإنسان وكذلك سلامة بدنه ولأنها تنهي وجود الانسان وحياته. وأن حياته لاتقدر بثمن وما قيمة المال في مقابل حياة الإنسان وهذه الجريمة لأتهدد الفرد فقط وإنما الأسرة بل حتى المجتمع.وترتكب بطريقة وحشية تدخل الروع في نفوس الناس وأصبحت هذه الجريمة تثير القلق لدى المجتمع الدولي والسبب في ذلك يعود إلى اتساع نطاق هذه الجريمة وتعقيدات الحياة الاجتماعية وزيادة مستلزمات المعيشة والتطور العلمي والتكنولوجي والذي بدوره وفر للجناة وسائل كثيرة ومتنوعة تمكنهم من تنفيذ أهدافهم كوسائل النقل السريعة وتنوع الأسلحة وكثرة المواد الكيميائية وتنوع السموم والمحاليل مما جعل الجناة يقدمون على مشاريعهم الإجرامية من دون الحاجة إلى استعمال الوسائل القديمة كالبندقية او المسدس لإزهاق أرواح ضحاياهم وإحدى هذه الوسائل هي جريمة التسمم حيث ان هذه الجريمة قد ترتكب من أقارب المجني عليه.

وابرز المصادر المعتمدة في البحث هي:

المبسوط للسرخسي /كتاب المغني لابن قدامه الحنبلي / بدائع الا صنائع للكاساني/ الخلاف للطوسي/مغني المحتاج للشربيني /النظرية العامة لجريمة القتل العمد لحميد السعدي/ جواهر الكلام لمحمد حسين النجفي وغيرها من المصادر والمراجع.

وقد قسمت البحث الى التمهيد وهو يشمل عرض وجيز لأقسام القتل.

وبعد هذا قسمنا البحث على ثلاثة مباحث، المبحث الأول تحدثنا فيه عن تعريف القتل العمد بصورة مفصلة في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانونيين وأدلة التحريم من الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن جريمة التسمم ومعنى هذه الجريمة في الطب الشرعي والأركان المكونة لهذه الجريمة.

وإما المبحث الثالث فيتكلم عن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون.

ثم الخاتمة واهم النتائج المترتبة على هذا البحث.

التمهيد: أقسام القتل

قبل الدخول في بحث القتل العمد جريمة التسمم انموذجاً تطبيقياً ينبغي أن نقوم بعرض وجيز عن أقسام القتل في الشريعة والقانون.

اولا: - أقسام القتل في الشريعة الإسلامية: -

ثمة خلاف لدى بعض الفقهاء من حيث أقسام القتل على ما سنبينه بين المذاهب الخمسة:

أ- رأي الحنفية:

حيث قسم أبو حنيفة القتل إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ ونلاحظ ذلك كما ذكر السرخسي في كتابه المبسوط أذ (قال أبو حنيفة القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطا وشبه العمد والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام) [٢].

وقال الكاساني القتل أربعة أنواع (عمد محض ليس فيه شبهة العدم وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبه العمد وقتل هو خطا محض ليس فيه شبهة العدم وقتل هو في معنى القتل الخطأ)[٣].

ب- رأي الشافعية:

وأما فقهاء الشافعية فقد قسموا القتل الى ثلاثة أقسام وقال النووي (الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد)[٤] كما ونص على هذه الأقسام الثلاثة الفقيه (محمد الشربيني الخطيب)[٥].

ج- رأي المالكية:

وقد قسم فقهاء المالكية القتل الى مباشر وغير مباشر وقد قسموا المباشر الى العمد والخطأ أما الشبه العمد فأنهم لا يقولون به الا في حالة واحدة وهي اذا قتل الأب ابنه وأما القتل غير المباشر فهو القتل بسبب وقال الخرشي (تارة يكون بالمباشرة أي القتل وتارة يكون بالتسبب)[٦].

٢- السرخسي: شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ط٢، دارا لمعرفة، بيروت- لبنان، د.ت.ط./٢٦/٥٩.

٣- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، د.ت.ط/٦/٢٣٣

٤- النووي لشافعي: أبي زكريا يحيى بن شرف منهاج الطالبين وعمدة المفتين،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق - سوريا،ب.ت.ط / (٥ /١٢٢).

٥- ينظر -الشربيني: محمدالخطيب،مغنيا لمحتاج الى معرفه معاني الالفاظ،مطبعه الانتفاظه، القاهره- مصر، ١٩٥٥ م،٤/ ٢-٣

٦- الخرشي: ابو عبد الله محمد، شرح الخرشي، ط٢، مصر، ب.ت.ط. /٨/٧

د– رأي الحنابلة:

أما بالنسبة إلى فقهاء الحنابلة فقد قسموا القتل إلى ثلاثة أقسام، عمد وخطأ وشبه عمد وقد جاء في المغني (قال أبو القاسم والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة)[٧].

هـ– رأي الأمامية:

وقد قسم فقهاء الأمامية القتل إلى عمد وشبه عمد وخطا وقد قال صاحب الجواهر (وعلى كل حال فلا خلاف عندنا في ان الأقسام ثلاثة كل منها حكم يخ صه) [٨]وقد قال الشيخ الطوسي بهذا أيضا (القتل على ثلاثة اضرب. عمد محض وخطأ محض وشبه عمد)[٩].

ثانيا: - أقسام القتل في القانون.

وأما بالنسبة الى رجال القانون فقد قسموا القتل الى عمد وخطا ولم ينصوا على القتل شبه العمد الا أنهم يقولون به حكما ويطلقون عليه اصطلاح (الضرب المفضي إلى الموت)[١٠].

وقد ذكروا قسما ثالثا وهو القتل بالقضاء والقدر حيث لا يتحمل من ارتكبه أي عقوبة بدنية كانت أم مالية.

وإما الفقه الإسلامي فلا يسقط اي عقوبة عن القتل بشتى صوره وقد أدرج قانون العقوبات العراقي الضرب المفضي إلى الموت في فصل القتل الخطأ(م ١٤٠) منه[١١].

ويبدو لي أن الشريعة الإسلامية هي الأصوب في تقسيم القتل وعلى رجال القانون أن يتبعوا الفقهاء في هذا التقسيم والسبب في ذلك واضح لان القتل شبه العمد يختلف عن العمد وعن القتل الخطأ.

المبحث الأول: معنى القتل العمد وأدلة التحريم

بعد أن عرفنا أن من أقسام القتل هو القتل العمد سوف نتناول في هذا المبحث معنى القتل العمد لغة واصطلاحا عند فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة وكذلك رجال القانون وأدلة تحريمه من الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد

الفرع الأول: لغة

قال الفيومي (قتله: قتلا أزهقت روحه فهو قتيل)[١٢].

٧– ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت– ١٢٩٢ هـ، ص ٣٢٠– ٣٢١

٨– النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الاسلاميه، طهران– إيران،٣/٧٠١

٩– الطوسي: لابن جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، /١١٨/٣

١٠– السعدي: عبد القادر، النظرية العامة لجريمة القتل، دار المعارف،.ب.ت.ط،ص ٢٥٢.

١١– عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنه بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة – مصر، ١٣٧٩ هـ،١٩٦٠م، /٦/٢.

١٢– الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير، المكتبة العلمية،بيروت،لبنان / ٢/ ٤٩٠.

وقال معنى عمدا (عمدت للشيء عمدا من باب ضرب وعمدت إليه ة صدت وتعمدته ة صدت اليه)[١٣].

وقال الرازي (عمد–العمود– عمود البيت وجمعه في القلة أعمدة وعمد للشيء قصد له أي تعمد وهو ضد الخطأ وعمد الشيء فأتعمد أي أقامه بعماد يعتمد عليه)[١٤].

الفرع الثاني: في اصطلاح الفقهاء والقانونيين.

أولا: عند فقهاء الحنفية:

عرف السرخسي القتل العمد بأنه (ما تعمد ضربه بسلاح لان العمد هو القتل وةصد إزهاق الحياة وهي غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد الى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعا)[١٥].

ثانيا: عند فقهاء الشافعية:

قال الشربيني (الفعل الـصادر من شخص مباشرة او سبب جرحا كان او غيره (المزهق) إي القاتل للنفس أقسامه ثلاثة عمد، وخطأ، وشبه عمد وجه الحـصر في ذلك ان الجاني لم يقـصد عين المجني عليه وهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد مالا فشبه العمد)[١٦].

ثالثا: عند فقهاء المالكية:

جاء في قوانين الأحكام الشرعية (العمد فهو أن يقـصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو لإحراق أو تغريق أو خنق او سم او غير ذلك)[١٧].

رابعا: عند فقهاء الحنابلة:

جاء في المغني (فالعمد ما ضربه بحديدة او خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط او حجر كبير الغالب انه يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة وافعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل انه يقتل)[١٨].

خامسا:عند فقهاء الأمامية:

ذكر في الروضة البهية (ان العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يتعمد قتل الشخص المعين و فيه حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا)[١٩] [٢٠].

وقد جاء في الكافي عن الكليني قال: قال ابو عبد الله –عليه السلام–: ((العمد كل ما اعتقد شيئا فإصابة بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوخزه فهذا كله عمد)) [٢١].

١٣– المصدر السابق، ٢، ٤٢٨.

١٤– الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار التراث العربي،، بيروت، لبنان، ص ٤٥٤.

١٥– السرخسي: لابي بكر، المبسوط /٢٦ /٥٩.

١٦– الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج /٣/٤.

١٧– الغرناطي المالكي: محمد بن احمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ب.ت.ط، ص ٣٧٣.

١٨– الحنبلي ابن قدامه: موفق الدين، المغني، /٣٢١/٩.

١٩– العاملي: زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه، دار أحياء الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ب.ت.ط،٥ / ٤١٨.

٢٠– و قد ذكر هذا التعريف صاحب الجواهر أيضا لنجفي: محمد حسين، جواهر الكلام /٣١٤/٦.

٢١– الكليني: لأبي جعفر بن محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب، بيروت – لبنان /٢٧٨/٧.

وأما رجال القانون:

واما بالنسبة الى رجال القانون فأنهم يشترطون مع القصد العام قصد إزهاق روح المجني عليه وإما الآلة القاتلة فأمرها متروك إلى المحكمة والقاضي، أذ قال محمد مصطفى القالي (ان القصد العام اي أرادة الفعل ونتيجته المباشرة يكفي في جريمة الضرب او الجرح).

اما في القتل العمد انه لايكفي ارادة النيل من سلك يقال بان القصد في القتل العمد قصد خاص، هذا هو المراد بقصد القاتل، وأما تقدير إثباته فمتروك لمحكمة الموضوع لها ان تستنتجه ولو من الظروف كنوع السلاح، ومكان الإصابة، والعداوة بين المتهم والمجني عليه [٢٢].

ومن مجموع هذه التعاريف للقتل العمد يتحصل لدينا ان معنى القتل العمد هو، أن يتعمد الفعل بالضرب بالة او بالخنق او بالسم حتى ولو اشترط رجال القانون إزهاق روح المجني عليه.

المطلب الثاني: أدلة تحريم القتل العمد.

تعد جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية من اكبر الكبائر وأعظم الجرائم، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة بتحريم وتعظيم هذه الجريمة وسوف نثبت هذا الكلام بالأدلة.

الفرع الأول: أدلة التحريم من القران الكريم.

قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ﴾[٢٣].

وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [٢٤].

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطأً كبيرا﴾[٢٥].

وقال تعالى ﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاّ تشركوا به شيئا وبالوالدين أحسانا ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[٢٦].

وقال جل شأنه ﴿من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[٢٧].

حيث ان هذه الآيات بمجموعها تدل على حرمة القتل العمد ولا يجوز التعدي على النفس التي حرم الله الا ان يكون بالحق.

٢٢– المسؤولية الجنائية، مطبعه جامعه بغداد فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ١٥٨ – ١٥٩.
٢٣– سوره الإسراء، الايه ٣٣.
٢٤– سوره الفرقان، الايه ٦٨.
٢٥– سوره الإسراء، الايه ٣١.
٢٦– سوره الإنعام، الايه ١٥١.
٢٧– سوره المائدة، الايه ٣٢.

الفرع الثاني: أدلة التحريم من السنة النبوية.

وردت روايات كثيرة تدل على حرمة القتل العمد. منها عن أبي اسأمه زيد الشحام عن أبي عبد الله –عليه السلام– ان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجه الوداع الى ان قال: ((اي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر قال: ((فأي بلد أعظم حرمة)) قالوا: هذا البلد قال: ((فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟)) قالوا:نعم.

ومنها رواية عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سالت ابا جعفر –عليه السلام– عن قول الله عز وجل ﴿من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال –عليه السلام–: ((له في النار مقعد لو الناس جميعا لو يرد ألا ذلك المقعد))[٢٨].

قال –عليه السلام–: ((اللهم اشهد الا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم أمري مسلم ولا ماله الا بطيبه نفس ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفار))[٢٩].

روي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– انه قال: ((لا يحل قتل امرئ مسلم ألا بإحدى ثلاث: كفر بعد أيمان، وزنا بعد أحصان، وقتل نفس بغير نفس))[٣٠].

وقال –صلى الله عليه وآله وسلم– ((من قتل نفسه بشي من الدنيا عذب به يوم القيامة))[٣١].

المبحث الثاني: جريمة التسمم.

توطئة:

بعد ان بينا ان معنى القتل العمد هو تعمد الضرب بآلة او خنق او تسمم والق صد منه هو إزهاق الروح، ولكي يتحقق القتل العمد يجب وقوع فعل عمدي من الجاني على المجني عليه واحد هذه الأفعال هي اذا سقاه سما او أطعمه شيئا قاتلا فمات.

وجريمة القتل بالسم انما تمثل في حقيقتها صورة من صور القتل العمد وتمتاز عنه بالوسيلة التي تستخدم في أحداث الموت لذلك يرى بعض الفقهاء بان هذه الجريمة لها خصوصية لذلك فهي جريمة مستقلة وتعد هذه الجريمة إحدى أنواع القتل العمد او إحدى أوصافه وتتم هذه الجريمة عن غدر وخيانة وخبث وكما ان المجني عليه كونه تحت رحمة الجاني وليس لديه الفرصة في الدفاع عن نفسه، كما أن هذه الجريمة تعد سهلة التنفيذ وكما أنها في الغالب ترتكب من اقرب الناس للمجني عليهم وكذلك غير المشكوك فيهم وغالبا ما لا تترك أثرا لذلك تكون فيها نوعاً من الـ صعوبة، وسوف نتناول في هذا المبحث معنى القتل بالسم في الطب الشرعي وكذلك أهم الأركان المكونة لجريمة التسمم.

٢٨– العاملي: محمد بن الحسن،وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ت عبد الرحيم الشيرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان /٢/٢.

٢٩– المصدر السابق، ٢، ص ٣.

٣٠– ابو داوود سليمان بن الأشعث، سنن ابن داوود، مطبعه الحلبي، القاهرة – مصر، ص ٣١٢.

٣١– المصدر السابق.

المطلب الأول: معنى القتل بالسم في الطب الشرعي.

إنَّ السموم بعضها معروف و متداول منذ أقدم العصور وخاصة تلك التي يعد مصدرها عضوياً غير أن نتيجة التطور العلمي وكذلك الصناعي واستخدام المواد الكيميائية على نطاق واسع فقد ظهرت أنواع عديدة من المركبات الكيميائية والتي تستخدم عادة في الصناعة وهي بحد ذاتها سامة.

كما وان استعمال الأدوية نتيجة للتطور في الـ صناعة والطب، فقد ظهرت حالات التسمم نتيجة تناول جرعات كبيرة من الأدوية وهذه تكفي لا إحداث الموت وبسبب هذه الطريقة فان العلماء وكذلك المختصين قد بذلوا جهودا كبيرة من اجل معرفة هذه السموم وإيجاد الطرق والوسائل لاكتشافها، بالإضافة الى التحليلات الكيماوية والمختبرية لها اثر كبير في تحديد حالات التسمم حيث يستطيع من خلالها الخبير المختص من أبداء رأيه في الحالة المعروضة إمامه خلال الفحص ومعرفه ما أذا كان هناك حالة تسمم وبالتالي هنالك جريمة أم لا؟.

وعادةما يتم ذلك من خلال استقصاء حالات التسمم هذه في انسجة جسم المجني عليه، والأجزاء التي يتم فحصها في المعدة والسبب في ذلك لان محتوياتها تسمح في تحديد حاله الوفاة بالإضافة الى الكبد، والكليتين، والقلب، والرئتين، والأمعاء...الخ، او في اي جزء أخر قد يرى الطبيب الشرعي ضرورة فحصه وأما أذا كان التسمم يشير الى نوع معين من حالات التسمم فعند ذلك يمكن إجراء الفحص على الشعر، أو الأظافر، أو الجلد، أو العظام فإذا ظهر ان المجني عليه لم يمت بهذا النوع من التسمم ففي هذه الحالة يرجع الطبيب إلى فحص الدم أو البول أو أي مادة أخرى.

ويجب ان يلاحظ ان نتيجة الفحص قد تكون هناك سموم في جسم المجني عليه ولكن ليس بالضرورة ان تكون هذه السموم نتيجة للقتل بالسم فلذلك ان تقرير المختبر يجب ان يكون بدراية والسبب في ذلك لان بعض السموم قد يكون مـ صدرها غذائياً او حتى علاجياً ففي هذه الحالة يجب البحث عن أدله أخرى توصل الى الجريمة.[٣٢]

ونحن بـ صدد جريمة مرتكبة من الجاني على المجني عليه، بمعنى أعطى سما للمجني عليه عمدا ويجب ان تتوفر في هذه الجريمة أركان حتى تعد جريمة عمدية في نظر الشريعة الإسلامية وكذلك القانون.

المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة التسمم

لكي تتحقق جريمة التسمم والتي تعد من أوصاف القتل العمد، ان يتوفر فيها أركان مهمة حتى تعد هذه جريمة يعاقب عليها القانون ومن قبله الشريعة الإسلامية وهذه الأركان هي:

الركن الأول: أن يكون القتيل آدميا

يجب ان تقع جريمة التسمم على النفس فهي بتطبيقاتها تعد اعتداء على ادمي حي ولذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس فيشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون المجني عليه ادميا وكذلك يكون على قيد

٣٢– حربه: سليم إبراهيم، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل – العراق، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م، ص ٢٢٤– ٤٢٥.

الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل بالسم، ويعد المجنى عليه ميتا عندما يخرج فعلا عن الحياة فتعد هذه الجريمة اعتداء عمد.[٣٣]

الركن الثاني: الركن الشرعي لجريمة التسمم

ويستمد هذا الركن أساسه الشرعي من القران الكريم فلقد ورد في سوره القصص ﴿وما كان لربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون﴾ [٣٤] وقال تعالى: في سوره أخرى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٣٥]. حيث لا تجريم قبل ورود نص والإعلان ولا عقوبة بدون تنويه وبيان ولهذا الركن يشترط تحقق عنصرين هما:

اولهما:- انطباق الفعل عل نص قانوني عقابي في قانون العقوبات.

ثانيهما:- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة لذلك الفعل أنما يقتضي النص على تجريمه.

فإذا ورد النص والإعلان والبيان وكذلك انطبق فعل الجاني على النص القانوني لعقوبة التسمم فان الجاني يعاقب مع عدم توافر سبب من أسباب الإباحة.

الركن الثالث: الركن المادي لجريمة التسمم.

حيث يقوم هذا الركن على الفعل المحضور والذي يتجسد في نشاط او سلوك ملموس او محسوس والفعل المادي لهذه الجريمة هو ادارة المواد السامة المميتة أذا لا تحقق الجريمة مالم تظهر للوجود بفعل معين.

وقد اكتفى المشرع العراقي بوصف تلك المواد السامة من حيث قدرتها على أحداث الموت، ولذلك فان مسالة كون المادة السامة مميتة ام غير مميتة مسالة وقائع ويعود تقديرها الى الجهات المختصة على ضوء تقدير الخبراء، فقد تكون تلك المواد صلبةاو سائلة او غازية او حتى معدنية او حيوانية او نباتية، ولم يحدد كيفية وصول هذه المواد الى جسم المجني عليه، فقد تكون عن طريق الفم، او عن طريق الإبر، وباستنشاق الهواء السام ولذلك فان طريقة دخول المادة السامة الى جسم المجني عليه لا تأثير لها على الوصف الجنائي.

وأما الشروع في الجريمة فيتجسد في بدء الجاني في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة بمعنى منذ اللحظة التي يبدأ فيها الفاعل بخلط المادة السامة بطعام او شراب المجني عليه حيث ان الفاعل يكون قد أكمل جميع الأفعال الضرورية بقصد ادارة السم للمجني عليه ويتحقق الشروع في حالة دخول السم أعضاء جسم المجني عليه.

ومن هنا يتبين ان تفتيش الجاني على المادة السامة وشراءها يعد عملاً تحضيرياً غير معاقب عليه، وأما الأفعال المعاقب عليها تكون ابتداء من اللحظة التي يأتي فيها الفاعل ببعض الأفعال.

وهنا يبرز تساؤل وهو، ما هو الحكم فيما لو كانت المواد التي أدارها الجاني بنية أحداث الموت عديمة المفعول فهل يمكننا القول أننا أمام شروع بالقتل أم لا؟

٣٣- عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنه بالقانون الوطني، ص ١٢.

٣٤- سوره القصص، الايه ٥٩.

٣٥- سوره الإسراء، الايه ١٥.

إن المشرع العراقي يعد إن أي فعل يصدر بقصد ارتكاب جناية شروعا في العمل، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت الجريمة مالم يكن في اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لا حداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق.

الركن الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

يعد هذا الركن أهم أركان جريمة التسمم، حيث يقوم هذا الركن على أرادةالمعصية والتي تشكل جريمة ما واتجاه النية في تنفيذه بمعنى نية أحداث الموت وان الفاعل للجريمة يتصرف بقناعة، فمجرد العزم والتصميم علة اقتراف الفعل الإجرامي لا يكفي لتحقيق هذا الركن.

فلابد من معرفة ان هذه المواد التي يديرها مواد سامة وقادرة على أحداث الموت وله الإرادة في أحداث الموت، واما كيفية معرفه ذلك من خلال اعتراف المتهم او من خلال استخلاصه من ظروف القضية ووقائعها، فإذا لم يكن التسمم مقصودا عند ذلك لا يمكن الكلام عن جريمة القتل بالسم الذي نحن بصدده بل قد يكون قتل خطأً، كأن يكون سبب الموت إهمال الطبيب، والممرضة، أو الصيدلاني، أو حتى عدم مراعاة التعليمات أو عدم الإدراك وغير ذلك، فالطبيب الذي يوصف بإعطاء جرعة قوية لمريض يتسبب معه بموته هنا يُساءل عن قتل لإهماله او رعونته او عدم مراعاة القوانين والأنظمة.(٣٦)

ومن ذلك يتبين انه اذا كان التسمم قد حدث بدون توافر القصد الجنائي أي لم تكن لدى الفاعل نية إحداث الموت، فقد رأينا ان الفعل قد يعاقب عليه بأنه قتل خطأ أو غير ذلك.

ومن مجموع هذه الأركان يتضح لدينا ان الركن المادي لجريمة التسمم يمثل جانبها الموضوعي وأما بالنسبة للركن المعنوي فانه يمثل الجانب الشخصي والدال على الجريمة، وبمعنى ان الجاني أراد الفعل وجسد هذه الإرادة بالنشاط والذي ظهرت ملامحه للعالم المحسوس.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التسمم.

إن عقوبة جريمة التسمم في الشريعة الإسلامية، هي بمعنى عقوبة الجاني عندما يتسبب بموت المجني عليه باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تعد من جرائم القصاص والدية، وكذلك عقوبة هذه الجريمة في القوانين الوضعية وكيف يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التسمم في الشريعة الإسلامية.

إن هذا النوع من الجرائم ينصب على أفعال الاعتداء على جسم الإنسان بغير حق وعقوبتها محددة بالنص، ألا أن الذي يميزها عن جرائم الحدود هو انها تكون مقدرة حقا للعباد لا للمعبود.

ومعنى هذا الكلام أن جرائم الحدود لا تقبل التعدي أو التجاوز بالتعديل والإلغاء، كونها حقوقا للباري عز وجل خلافا لجرائم القصاص والدية والتي تعد هذه الجريمة من ضمنها.

ومعنى القصاص في اللغة: من القطع وقص الأثر(٣٧)(٣٨).

٣٦– حربة، سليم إبراهيم، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص٤٢٦.

٣٧– الحد في اللغة يعني المنع والحد بمعنى العقوبة التي حددها الشارع واوجب إنزالها.

٣٨– الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٤٥٩.

ومن اللغة اتخذ المعنى الاصطلاحي فالمقتص عادة يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله، ولكن هنالك شرطاً وهو أن يكون الجاني قد تعمد إتيان فعل الإجرامي المعاقب عليه بالقصاص.[٣٩]

وهناك شروط فصلها الفقهاء في موسوعاتهم الجليلة بشأن جرائم القصاص ومنها الشروط في الحدية والدين، وان لا يكون من الأصول وما إليها.

ويطلق على القصاص (القود) بمعنى المماثلة ولان المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فيسمى القتل قودا لذلك[٤٠].

وقد ثبت القصاص في القران والسنة الشريفة كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٤١].

وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياه يا أولي الألباب﴾[٤٢].

والدية في اللغة: حق القتيل ودية القتيل أدية دية أعطيت ديته[٤٣].

وفي الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس [٤٤]، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع المعروف وأداء إليه بإحسان﴾[٤٥].

ومن السنة الشريفة:

قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ((العمد قود آلا أن يعفو ولي المقتول))[٤٦].

وما روي عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة والنضير بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: ((من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ألا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فا الديه))[٤٧].

وغيرها من الآيات الكريمة والروايات عن النبي وال بيته -عليهم السلام-.

وبعد أن عرفنا أنَ عقوبة القتل العمد هي القصاص أو الدية، يتبين لنا أن من اطعم المجني عليه طعاما مسموما إما أن يقتل عادة، وإما أذا علم بالأكل وكان مميزا ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا قود ولا دية على المطعم.

وأما أذا لم يكن يعلم بما يوجد بالأكل من سم أولم يكن مميزا، فأكل منه ومات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به من عدمه، بل الأظهر أن الأمر كان كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عاده فأكله صاحب المنزل جاهلا فمات.[٤٨]

٣٩- الملا: فاضل عباس، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعه شريعتي، إيران، ص ٤٥.
٤٠- ألجميلي: خالد رشيد و محمود مطلوب احمد، الفقه الجنائي، مطبعه جامعه بغداد، ١٩٨٤ م، ص ٧٦.
٤١- سوره البقرة، إيه ١٩٤.
٤٢- سوره البقرة، أيه ١٧٩.
٤٣- الرازي، مختار الصحاح، ٦/ ٢٥٢١.
٤٤- ألجميلي: خالد رشيد ومحمود مطلوب، الفقه الجنائي، ص ٧٨.
٤٥- سوره البقرة، الايه ١٧٨.
٤٦- المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين بن الحسن، شرائع الإسلام، مركز الرسول الأعظم -صلى الله عليه وآله وسلم- للتحقيق والنشر ٢/ ٤٤٠.
٤٧- الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ص ٣٧.
٤٨- حربه: سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل - العراق، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص٤٢٧.

المطلب الثاني:- عقوبة جريمة التسمم في القانون الوضعي.

بعد أن علمنا ان عقوبة جريمة التسمم في الشريعة الإسلامية هي اما القصاص أو الدية فسوف نتعرف على عقوبة جريمة التسمم في القانون.

أذ أن عقوبة جريمة التسمم تمر بمراحل العزم والتصميم ومن ثم الأعمال التحضيرية وتعد هذه الأمور غير معاقب عليها في القانون ألاأذا نص المشرع على خلاف ذلك.

لذلك فبموجب هذا الأمر يعد هنالك عملاً تحضيرياً وذلك عندما لا يشير للفعل إلى أرادة آثمة بصوره واضحة في حين يكون أن الفعل بدا بالتنفيذ عندما يكشف الفعل عن الإرادة للفعل المكون للجريمة.

وان شراء السم وصنعه لا يمكن اعتباره بدء في تنفيذ جريمة القتل بالسم، لان هذه الأفعال وبموجب القانون أفعال تمثل الإيهام والغموض والسبب في ذلك لأننا نجهل الاستعمال لهذه السموم، فمن المحتمل أن يزود الشخص بالسم ليس لغرض استعماله لإنهاء حياة عدوه، الا انه بمقدور هذا الشخص التفكير قبل البدء بالتنفيذ، كذلك أعطاء السم لشخص أخر وتكليفه بإدارة المادة السامة لشخص أخر يمكن أن يعد عملاً تحضيرياً ويمكن اعتباره كذلك بدء في التنفيذ وحسب الظروف و ملابسات الجريمة سيما وإذا جهل هذا الفعل الشخص الذي يدير المادة السامة.

وإما أذا استلم الشخص السم ولم يحاول استخدامه فان الشخص الذي قام بتسليم السم وحسب ما يبدو لا يناله العقاب، لان الشخص لم يشرع في ارتكاب الجريمة، ولكن الشخص الذي جهز السم وسلمه إلى الغير وهو يعلم انه سوف يستعمله في ارتكاب الجريمة وفعلا استعمله المستلم للسم في ذلك فهنا يكون المجهز شريكا في الجريمة أذا حدثت الوفاة، أو شريكا في الشروع أذا لم تحدث الوفاة.

وأما أذا مزج السم في طعام أو شراب الشخص فيقال بدأ في التنفيذ، ولابد من أن هذه الأفعال التي قام بها الفاعل تكشف بطريقه لا تقبل الشك عن قصده الجنائي وعزمه على ارتكاب الجريمة.

وأما بالنسبة للجريمة التي يشترك فيها عدة أشخاص فمن اجل معاقبة الشريك لابد وان يكون الفعل معاقب عليه، بمعنى أن تكون هناك واقعة التسمم حتى ولو أن الفاعل الأصلي لا يمكن معاقبته، كأن يموت الفاعل بعد ارتكابه للجريمة أو يكون غير معروف الهوية.

وأما الشخص الذي حضر واقعة جريمة القتل بالسم أو الشروع فيها، وان لم يكن له دور في إحضار المواد أو لم يقم بما يمنع من وقوع الجريمة فانه معاقب قانونا وذلك بموجب القانون الذي ألزم بالإخبار عن الجريمة.[٤٩]

خاتمه البحث:

وفي نهاية المطاف فان لهذا البحث نتائج مهمة سنعرضها تباعا:

١– على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع فإننا لا نجد دراسات فقهيه معمقه بهذه الجريمة، ولكننا وجدنا أن القانون يهتم بهذه الجريمة ويعدها من أوصاف القتل العمد.

٤٩– حربه: سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل– العراق، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص٣٢٨.

٢- لابد من دراسة هذا الموضوع بشكل علمي وعملي، والسبب في ذلك لتطور وسائل هذه الجريمة العلمية والطبية.

٣- لابد من تحق الأركان الأربعة لهذه الجريمة حتى يعاقب عليها القانون، وإما الشريعة الإسلامية فانه يجب أما القصاص أو الدية أذا وافق أولياء المقتول على ذلك.

قائمه المصادر والمراجع:

- القران الكريم خير ما نبتدئ به.

كتب الفقه الحنفي:

١- ابن قدامه: موفق الدين بن محمد عبد الله بن احمد، كتاب المغني ويليه كتاب الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢.

٢- الخرشي: أبو عبد الله بن محمد، كتاب شرح الخرشي، ط٢، مصر، ب.ت.ط.

٣- السرخسي: شمس الدين أبو بكر، كتاب المبسوط، ط٢،دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ت.ط.

٤- الشربيني: محمد الخطيب، كتاب مغني المحتاج إلى معرفه معاني الألفاظ، مطبعه الانتفاضة، القاهرة- مصر، ١٩٠٠ م.

٥- الغرناطي: محمد بن احمد بن جزي المالكي، كتاب قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، مطبعه عالم الكتب، بيروت- لبنان، ب.ت.ط.

٦- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، د.ت.ط.

٧- النووي: أبي زكريا بن يحيى بن شرف الشافعي، كتاب منهاج الطالبين وعمده المفتين، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ب.ت.ط.

كتب الفقه الأمامي:

١- الخوئي: أبي القاسم/ كتاب منهاج الصالحين في أحكام القضاء.

٢- الطوسي: لابن جعفر محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ب.ت.ط.

٣- العاملي: زيد الدين، كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار أحياء الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ب.ت.ط.

٤- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مركز الرسول الأعظم -صلى الله عليه وآله وسلم- للتدقيق والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٥- النجفي: محمد حسين، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، دار الكتب الاسلاميه، طهران- إيران.

كتب مراجع الفقه الجنائي:

١– الجميلي: هاشم رشيد و محمود مطلوب احمد، كتاب الفقه الجنائي، مطبعه جامعه بغداد– العراق، ١٩٨٤ م.

٢– الجميلي: هاشم رشيد، كتاب الديه وأحكامها والقانون بحث مقارن، مطبعه دار السلام، العراق، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م.

٣– الصدر: السيد إسماعيل، كتاب تعليق على التشريع الجنائي الإسلامي، دار أحياء الكتب الإسلامية، بيروت– لبنان.

٤– عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنه بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة– مصر، ١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠ م.

٥– الملا: فاضل عباس، كتاب أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعه شريعتي– إيران، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

كتب علوم الحديث:

١– أبو داوود: سليمان بن الأشعث، كتاب سنن ابن داوود، مطبعه الحلبي، القاهرة– مصر.

٢– الحر ألعاملي: محمد بن الحسن، كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح عبد الرحيم الشيرازي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣– الكليني: لابن جعفر محمد بن يعقوب، كتاب الفروع من الكافي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت– لبنان.

كتب القانون:

١– حربه: سليم إبراهيم، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعه بابل– العراق، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢– السعدي: حميد، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعه المعارف، مصر، ب.ت.ط.

٣– القالي: محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعه جامعه فؤاد الأول، مصر، ١٩٤٨ م.

٤– الملا: فاضل عباس، الأحكام العامة لقانون العقوبات مقارنه بالشريعة الإسلامية، إصدارات وحده الدراسات والبحوث، مطبعه العالم– النجف الأشراف ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

كتب اللغة العربية:

١– الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، كتاب مختار الصحاح، دار التراث العربي للطباعة والنشر، (ت.ط).

٢– الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.(ت.ط).